

قرار وزاري  
رقم ٢٠٠٦/٦٥  
بانشاء جامعة مسقط الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٤١/٩٩ بإصدار نظام الجامعات الخاصة ،  
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ،  
والى القرار الوزاري رقم ٩٩/٣٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة ،  
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٤ بإصدار اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة ،  
والى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٠٠٦/٢/١٤ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تنشأ جامعة خاصة تسمى (جامعة مسقط) ، تكون لها الشخصية  
الاعتبارية ، وتضم الكلية الحديثة للتجارة والعلوم وكلية كاليدونيان  
الهندسية وكلية مزون وكلية عمان الطبية .

مادة (٢) : تخضع الجامعة لأحكام نظام الجامعات الخاصة المشار إليه ولائحته  
التنفيذية ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، ويكون مقرها الرئيسي محافظة  
مسقط .

مادة (٣) : يمنح المؤسرون مدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار  
لتسوية أوضاع الكليات المشار إليها ب المادة (١) من هذا القرار وتقديم  
الوثائق الخاصة بالجامعة ، وانهاء الإجراءات الالزمة لممارسة أعمالها  
ويصدر ببدء الدراسة بالجامعة قرار من وزارة التعليم العالي .

**مادة (٤) :** يستبدل بسميات الكليات المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار اسميات  
التالية :

- ١- الكلية التقنية.
- ٢- كلية الطب.
- ٣- كلية الآداب والعلوم.
- ٤- كلية الدراسات التجارية.

وذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرار بدء الدراسة بالجامعة، ويسمح لهذه  
الكليات - كمرحلة أولى - بتقديم البرامج الأكاديمية الموافق عليها سابقاً  
وتلقي تدريجياً البرامج المتماثلة في الكليات.

**مادة (٥) :** يجوز للكليات الخاصة القائمة حالياً الانضمام لهذه الجامعة بشرط  
موافقتها، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لنظام  
الجامعات الخاصة، كما يجوز للجامعة طلب إضافة كليات أو برامج  
جديدة بعد استيفاء الإجراءات الالزمة.

**مادة (٦) :** يحق للطلاب المسجلين قبل صدور قرار بدء الدراسة بالجامعة الاستمرار  
في نفس البرامج المسجلين عليها والتخرج بسمى جامعة مسقط.

**مادة (٧) :** تصدر جماعة المؤسسين قراراً بتشكيل أول مجلس لأمناء الجامعة وذلك  
على النحو المنصوص عليه في نظام الجامعات الخاصة المشار إليه.

**مادة (٨) :** يتولى مجلس أمناء الجامعة المهام والاختصاصات المبينة بنظام الجامعات  
ال الخاصة، وعلى الأخص تعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس  
الجامعة.

**مادة (٩) :** يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها وعضوية نوابه وعمداء الكليات  
ورؤساء مراكز البحث العلمية ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد  
عدهم على ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة ذوى الخبرة في شؤون  
التعليم يعينهم مجلس الأمناء.

**مادة (١٠) :** يختص مجلس الجامعة بالإضافة إلى مهامه الأخرى بما يأتي :

- تسيير الشؤون العلمية والإدارية للجامعة وتنفيذ السياسات التي

يقررها مجلس الأمناء .

- إقرار سياسات وشروط قبول الطلبة بكل كلية .

- تنظيم شؤون خدمات الطلاب وشؤونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

- تحديد قواعد اختيار العمداء ومجالس الكليات ومراكز البحث العلمية .

- اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية .

- وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .

- دراسة وابدأء الرأى في المسائل الأخرى التي يحيلها مجلس الأمناء .

- تقوية الروابط بين الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد العلمية

والبحثية المختلفة والجهات الحكومية .

**مادة (١١) :** يكون لكل كلية عميد ومساعد للعميد ومجلس للكلية يشكل برئاسة

العميد ، وعضوية مساعدته ورؤساء الأقسام .

**مادة (١٢) :** يختص مجلس الكلية بتسخير الشؤون العلمية والإدارية بالكلية ، وبصفة

خاصة ما يأتي :

١ - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية .

٢ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل

لجانها .

٣ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .

٤ - اقتراح نظم المحاضرات ، والتمرينات العملية .

٥ - دراسة وابدأء الرأى في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس

الجامعة .

**مادة (١٣) :** يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يتتألف من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

**مادة (١٤) :** يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الشؤون العلمية والدراسية والإدارية المتعلقة بالقسم ، وعلى الأخص بما يأتي :

- ١ - وضع نظام العمل بالقسم ، والتنسيق بين مختلف التخصصات .
- ٢ - تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسيها وتحديد محتواها العلمي .
- ٣ - تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم وتسهيل حصول الطلاب عليها .
- ٤ - مناقشة التقرير السنوي لرئيس القسم .

**مادة (١٥) :** تقبل الجامعة الطلاب العمانيين والأجانب الحاصلين على الشهادة العامة أو ما يعادلها وفقاً لشروط القبول التي يحددها مجلس الجامعة .

**مادة (١٦) :** تمنح الجامعة بعد موافقة الوزارة الدرجات العلمية الواردة في الأطرار الوطني للمؤهلات العلمية .

**مادة (١٧) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٧ يونيو ٢٠٠٦ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية  
وزيرة التعليم العالي

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢١)  
الصادرة في ١٥/٨/٢٠٠٦ م